# حجية خبر الواحد في المذاهب الأربعة

## (دراسة مقارنة)


إعداد

منى عتيق ربيع الدرمكي

طالبة دكتوراة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني

m.aldarmaki2004@hotmail.com

# حجية خبر الواحد في المذاهب الأربعة
# دراسة مقارنة

**منى عتيق ربيع الدرمكي**

طالبة دكتوراة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

**البريد الإلكتروني:** m.aldarmaki2004@hotmail.com

## ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع حجية خبر الواحد في المذاهب الإسلامية الأربعة حيث حظي باهتمام قدامى العلماء لارتباطه بعلم أصول الفقه الذي يعد من أشرف علوم الشرع وأجلها، فخبر الواحد حجة شرعية ومنهجه واضح في هدي النبي ﷺ في العمل به حيث يُستند إليه في استنباط الأحكام الفقهية. ولتحقيق هدف البحث تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع الأحاديث المتعلقة بقبول خبر الواحد وتحليل آراء العلماء في حجية هذا النوع من الأخبار؛ مستندين إلى المصادر الأصلية للمادة العلمية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها خبر الواحد حجة عند علماء المسلمين؛ وهو دليل مثبت للأحكام الفقهية، كما أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة. وأوصت الدراسة بمواصلة البحث في هذا المجال لتوضيح مفهوم خبر الواحد والصلة التي تربط بينه وبين أصول الأحكام، بهدف إزالة اللبس والغموض حول هذا الموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** خبر، الواحد، التواتر، أصول الفقه.

# The validity of a single report "wahid khabar" in the four schools of thought (A comparative study)

**Muna Ateeq Rubayea aldarmaki**
**PhD student, Deanship of Research and Graduate Studies, Faculty of Islamic studies, Mohamed bin Zayed University for Humanities – UAE.**
**E-mail: m.aldarmaki2004@hotmail.com**

## Abstract:

**This study explores** the authority of "wahid khabar" (single narration) in the four major Islamic schools of thought, highlighting its significance in the science of jurisprudence. The research utilizes an inductive and analytical approach, examining hadiths concerning the acceptance of single narrations and analyzing scholarly opinions on their authenticity. The study concludes that single reports are considered authoritative among Muslim scholars for deriving jurisprudential rulings, with a consensus among the Companions and their followers on the necessity of acting on the news from a single, trustworthy source who meets authenticity criteria. The study recommends further research to clarify the concept of single narrations and their relationship with the principles of rulings to address any confusion on this topic.

**Keywords:** Wahid khabar, Frequency, Principles of Jurisprudence.

## المقدمة

كانت العناية بحديث النبي ﷺ سمة بارزة عند الجيل الأول من الصحابة ثم من بعدهم من التابعين، ذلك أن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع بعد كلام الله ﷻ، فقد اتسمت المرحلة الأولى للتدوين في القرن الأول بنقل السنة بكل دقة وأمانة والحفاظ عليها وعدم ضياعها، وصيانتها حتَّى لا يتطرق إليها الوضع(١).

وفي القرن الثاني كَان منهج التدوين يقوم على جمع الأحاديث الَّتي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص، فكان لكل باب من أبواب السنة مؤلف خاص به، وكانت الأحاديث في بادئ الأمر تُدون مختلطة بأقوال الصحابة حتى قام الأئمة: مالك وابن جريج وغيرهم، فجمعوا أحاديث الأبواب، فكانت مصنفًا واحدًا، ولكنهم مزجوا الأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ونسج على منوالهم بقية أهل عصرهم(٢).

فالتفكير في جمع الحديث بدأ منذ عهد النبي ﷺ، في صحف خاصة بمن يكتب، دون أن تتداول بين الناس، تلاها التدوين الرسمي للسنة الذي شاع بين أهل العلم بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إلى أن بدأ التصنيف بشكل واضح في الصحيح مع بداية القرن الثالث وهو العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية(٣).

توجه الحفاظ إلى التصنيف في الحديث الصحيح المجرد المرفوع إلى رسول الله ﷺ حفظًا لصحيح الحديث الشريف من الضياع ومن الاختلاط بالموضوع وصيانة له من التحريف والوهم، وأيضاً سدًا لحاجة المسلمين إلى وجود كتاب حديث يرجعون إليه لمعرفة أمور دينهم، إذ نشطت في القرن الثالث الهجري التأليف في علم الرجال، وتوسع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد والكتب الستة، الصحاح والسنن، التي اعتمدتها الأمة واعتبرتها دواوين الإسلام(٤).

---

(١) أمامة، عدنان محمد، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ، ص ٣٨-٣٩.

(٢) أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، مكتبة السنة، ط١، ١٩٨٩م، ص ٢٥-٢٦.

(٣) الشمري، غازي محمود، **الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية، دراسة نقدية**، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ١٢٩-١٣٠.

(٤) الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٩٥

ومن هذا المنطلق في اهتمام العلماء بالحديث الشريف رأيت من الأهمية بمكان أن أعد بحثًا أتناول فيه اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الفقهاء.

## أولا: أهمية الدراسة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، فعلم الحديث الشريف من أدق العلوم وأحكمها، بل له قيمة وشرف عظيم، ولم يكن هناك خلاف بين أحد من السلف في العصور الثلاث أو الأربع الأولى في وجوب العمل بالسنة دون تفريق فيما سمي فيما بعد من خبر الآحاد، حتى انتشر القول برد خبر الآحاد في القرن الخامس وما بعده بسبب ظهور البدع وتسلط أصحاب الفتن من جهمية أو معتزلة أو متكلمين، وإن إنكار حجيتها يؤدي إلى إنكار السنة وهذا ما لا يقبله أي مسلم غيور على دينه وعلى سنة نبيه ﷺ. ويمكن إجمال أهمية هذا الدراسة في فهم طريقة العلماء في الاستدلال لمعرفة الأحكام والتصدي لمستجدات الأمور.

## ثانيا: مشكلة الدراسة.

أجمع أهل العلم على صحة حديث رسول الله ﷺ وتلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، إلا أن هناك من تهجم على السنة وأنكر القول بخبر الآحاد، وهو قول غير معلوم ببرهان، لذا كان من المهم دحض هذه الافتراءات وإثبات ضرورة الاستدلال بخبر الواحد والعمل به إذ معظم السنة أخبار أحاد تستنبط منها الأحكام. وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التصدي لشبه المجادلين في حجية خبر الآحاد ومن يثير الشكوك في دلالات الألفاظ وأسانيد الأخبار، والإجابة عن سؤال رئيسي وهو: ما مدى حجية العمل بخبر الواحد؟

**وذلك عن طريق الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:**

١. ما معنى خبر الواحد لغة واصطلاحاً؟

٢. ما هي أقوال العلماء في حجية خبر الواحد؟

٣. ما أدلة جمهور العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد؟

## ثالثا: أهداف الدراسة.

**تتلخص أهداف هذه الدراسة بالآتي:**

١. التعريف بخبر الآحاد.

٢. عرض أقوال العلماء في حجية خبر الواحد.

٣. بيان أدلة جمهور العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد

## رابعاً: حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على بيان أقوال العلماء في تعريف خبر الواحد، ثم تقوم بالتعرف على مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بخبر الواحد، ويلي بعد ذلك عرض شروط الأئمة الأربعة للعمل بخبر الواحد.

## خامساً: منهج الدراسة:

**المنهج المتبع في هذه الدّراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال:**

١. استقراء وجمع كلّ الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه، وعلوم الحديث والأصول.

٢. فهم المادة العلمية وتحليل أقوال العلماء في حجية خبر الواحد؛ بالإعتماد على المصادر الأصلية للمادة العلمية.

٣. تحليل المادة العلمية ووضع كلّ محتوى تحت عنصره طبقًا لخطة البحث، من خلال معرفة مذاهب العلماء ومناقشة كلّ مذهب وأدلته.

## سادساً: الدراسات السابقة:

لقد كتب الكثير من العلماء والفقهاء عن حجية خبر الواحد، وأبرزوا فيه إزالة الشكوك التي بثها بعض المنكرين حول حجية خبر الواحد، ومنها ما يلي:

- ❖ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، تضمن شرحًا دقيقًا لمفهوم "الخبر" وتصنيفاته، ومنه تعريف خبر الواحد وموقعه ضمن تقسيمات الأخبار، وقد ساعد ذلك في تأصيل المفهوم لغويًا واصطلاحيًا بحسب المدرسة الحنفية، إلا أن الفرق بين هذا المصدر والدراسة الحالية يتمثل في أن "كشف الأسرار" اقتصر على عرض المفهوم في سياق تقليدي مرتبط بالمذهب، دون التوسع في البعد المقارن أو المعاصر، وهو ما تناولته الدراسة الحالية بشكل أوسع.
- ❖ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، لخص فيه مسائل أصول الفقه وآراء المذاهب الفقهية المختلفة حول حجية خبر الواحد، خاصة في المذهب المالكي، كما أبرز تنوع مواقف العلماء داخل المذهب الواحد، بينما أفادت الدراسة الحالية منها في البنية المرجعية للمقارنة بين المذاهب الأربعة لكنها تختلف عنها في أنها لا تكتفي بالمقارنة، بل تسعى إلى إعادة بناء الرؤية الأصولية من خلال تحليل علل

الخلاف الفقهي والأصولي وربطها بالمقاصد.

- ❖ الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، تناول فيه الكثير من المسائل الأصولية مثل خبر الواحد والحجة فيه، حيث ناقش الإمام الشافعي أدلة من القرآن والسنة والعقل واللغة، ورد على المخالفين، وقد شكل هذا مرجعًا جوهريًا في الاستدلال على حجية خبر الواحد، والفرق بين "الرسالة" والدراسة الحالية أن الشافعي كتب في سياق تأسيسي دفاعي في مرحلة مبكرة من علم الأصول، بينما الدراسة الحالية تسعى إلى إعادة قراءة تلك الأدلة ضمن منظومة أصولية حديثة، تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في مناهج الاستدلال وسياقات الاجتهاد.

**سابعاً: خطة الدراسة.**

**تمثلت الخطة في العناصر التالية:**

**المبحث الأول: ماهية خبر الواحد:**

المطلب الأول: مفهوم الخبر.

المطلب الثاني: مفهوم خبر الواحد..

**المبحث الثاني: حجية العمل بخبر الواحد.**

المطلب الأول: أقوال العلماء في حجية خبر الواحد.

المطلب الثاني: أدلة جمهور العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد.

## المبحث الأول
## ماهية خبر الواحد

سخر الله تعالى لحفظ سنة نبيه ﷺ أئمة حفاظاً وجهابذة نقاداً، بذلوا أوقاتهم في تدوين السنة وحفظها وتنقيتها، وقد نقلت لنا السنة بطريقين هما التواتر والآحاد، ومعظم أحكام الشرع تستند على أخبار الآحاد مما أظهر أهميته في استشعار قداسة الحديث النبوي واستخلاص الأحكام منه. وقبل الولوج في في الكلام عن خبر الآحاد، يقتضي البحث في هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ويشمل مفهوم الخبر عند المحدثين والأصوليين، أما المطلب الثاني ويتناول التعريف بخبر الواحد.

### المطلب الأول: مفهوم الخبر

#### أولا: الخبر في اللغة.

قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان، فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿**ولا يُنبئُك مثلُ خبير**﴾ [فاطر: ١٤]، والخبر: النبأ، والجمع أخبار[(٢)].

والخبر مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة. وذلك لأن الخبر يثير العائدة كما أن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعت بحافر أو نحوه[(٣)].

وللفظ الخبر إطلاقان، الأول حقيقة في القول المخصوص وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر: تخبرني العينان ما القلب كاتم. أما الثاني مجاز فيه بدليل أن من وصف غيره بأنه مخبر أو أخبر لم يسبق إلى فهم السامع[(٤)].

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢/ ٢٣٩.

(٢) ابن منظور، جمال الدين بن محمد، **لسان العرب**، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م، ٤/ ٢٢٧، وانظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٦٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١/ ٢٢٦

(٤) فخر الدين الرازي، محمد بن بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر

=

**ثانيا: الخبر في الاصطلاح: يختلف باختلاف المصطلحين:**

**١. الخبر عند المحدثين.**

مرادف للحديث، وقيل: الحديث، ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري". ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المُحدِث. وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق. فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ، وعُبِّر هنا بـ "الخبر" ليكون أشمل"[(١)].

وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر: أعم منهما، وهو الأظهر[(٢)].

**٢. الخبر عند الأصوليين.**

قبل عرض حدود الخبر عند الأصوليين، تجدر الإشارة إلى أمرين:

١. إن الكلام إما خبر، ويأتي تعريفه أو غيره، "ويسمى الكلام الذي هو غير الخبر: إنشاءً وتنبيهاً. ومن التنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء".

٢. إن قلة من الأصوليين ذهبوا إلى أن الخبر لا يحد أصلاً؛ إما لعسر تعريفه أو لأن تصوره ضروري، وما كان كذلك فإنه لا سبيل إلى تحديده"[(٣)]

**وقد أختلف الأصوليون في حد الخبر وحقيقته على عدة أقوال:**

فمنهم من قال إن الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، فقولنا: ما يحتمل الصدق والكذب، مخرج للإنشاء، وقولنا: لذاته، مخرج لخبر الله وخبر الرسول، المقطوع بصدقهما، ولكن لا لذات الخبر، وإنما لأمر عارض، وهو استحالة الكذب على الله، والعصمة لرسوله[(٤)].

وقيل إن الخبر هو الكلام الذي يدخله التصديق والتكذيب، وقال البعض: هو ما

---

فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/ ٢١٥-٢١٧

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٥-٣٦.

(٢) أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٣٧٣.

(٣) الغريب، أحمد عادل، **تثبيت حجية خبر الواحد**، تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، ص ٢١.

(٤) هيتو، محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص ٢٠٥.

يدخله التصديق والتكذيب[١].

وقد اعترض عليهما بإعتراضات منها: إن تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب متوقف على الصدق والكذب وهما متوقفان على معرفة الخبر، من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر عنه والكذب بضده، فيلزم من ذلك الدور، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه[٢].

ويعرف القرافي الخبر أنه موضوع للفظين فأكثر، فإن أقل الخبر لفظان نحو: زيد قائم، وقد يخبر بأكثر نحو: أكرم أخوك أباك يوم الجمعة متكئاً في الدور إلا دار زيد إجلالاً له وخالداً، فهذا كله خبر واحد هو ومتعلقاته، وخالداً مفعول معه، وإجلالاً مفعول لأجله[٣].

أما الخبر عند الآمدي "عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها." [٤]وهو التعريف الأقرب للصواب ولسلامته من الاعتراضات.

---

(١) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٤/٢.

(٢) أحمد، معاوية أحمد السيد، **خبر الواحد عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، ١٩٩٥، ص ٨

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٤٠.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٥/٢.

## المطلب الثاني
## مفهوم خبر الواحد.

### أولا: خبر الواحد لغة.

الواحد: أول العدد، والجمع وحدان وأحدان[١]، وَقِيلَ: الْوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يتجزأُ وَلَا يُثَنَّى وَلَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ وَلَا يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢].
والواحد: ما يرويه شخص واحد[٣].

### ثانيا: خبر الواحد اصطلاحًا.

اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء رواه واحد أو أكثر، ما دام لم يستوفِ شروط التواتر من حيث العدد وتعدد الطرق وانتفاء التواطؤ، فالقسمة عندهم ثنائية: إما متواتر أو آحاد، أما الحنفية، فقد ميزوا بين خبر الآحاد والخبر المشهور، فجعلوا القسمة ثلاثية: متواتر، مشهور، وآحاد، حيث يكون المشهور مرتبة وسطى بين المتواتر والآحاد[٤].

وقد عرف الآمدي من الشافعية خبر الآحاد بأنه: "ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حد التواتر"[٥].

وعرف أيضًا بأنه: "ما لم يجمع شروط التواتر"[٦].

وقيل: "فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواءً كان الرواي له واحداً أو أكثر[٧].

---

(١) الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١٢٣١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٥١/٣.

(٣) العسقلاني **نزهة النظر**، ص ٥٥.

(٤) صلاح، جميلة محمد تيسير وحيد؛ وحسام الدين موس عفانة، "ضوابط الحنفية للعمل بخبر الآحاد"، **مجلة الصراط**، مج ٢٤، ع ١، (جوان ٢٠١١م)، ص ٣٦٩.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤٣/٢.

(٦) مبارك، محمد بن جميل، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، ١٤٢٥هـ، ص ٥.

(٧) القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تحقيق مصطفى شيخ

=

وهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر"[١].

ومثله قال عرفه ابن قدامة الحنبلي بأنه: "ما عدا المتواتر"[٢]، مؤكدًا بذلك الضابط الكلي الذي اعتمده جمهور الأصوليين.

أما عند الحنفية، فقد بيّن علاء الدين في كشف الأسرار أن خبر الواحد هو: "وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَيْ الْمُخْبِرُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ أَيْ أَوْ الِاثْنَانِ. لَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ يَعْنِي لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ مُتَعَدِّدًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ وَالِاشْتِهَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ خَبَرِ الِاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ فَقُبِلَ خَبَرُ الِاثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ. وَبَعْضُهُمْ قَبِلَ خَبَرَ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا عَدَاهَا فَسَوَّى الشَّيْخُ بَيْنَ الْكُلِّ قَوْلُهُ) وَهَذَا) أَيْ خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقِينًا أَيْ لَا يُوجِبُ عِلْمَ يَقِينٍ، وَلَا عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْلَةِ الْفُقَهَاءِ"[٣].

وهو بذلك يشير إلى أن الخبر لا يخرج عن كونه آحادًا حكمًا، وإن تعدد رواته، ما دام دون التواتر، ويضيف أن هذا التعريف يأتي احترازًا من الأقوال التي فرقت بين خبر الواحد وخبر الاثنين أو الأربعة، حيث إن بعض الفقهاء لم يقبلوا خبر الواحد إلا إذا رواه اثنان أو أكثر، وبعضهم اشترط أربعة، فقرر علاء الدين أن العبرة ليست بالعدد، بل بوصول الخبر إلى حد يفيد القطع أو لا.

وقد أوضح الزركشي هذا الاصطلاح فقال: "وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي وَحْدَهُ الْمُخْبَرَ الَّذِي يُنَافِيهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ، لَكِنْ وَقَعَ الِاصْطِلَاحُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ جَمْعًا إِذَا نَقَصُوا عَنْ حَدِّ

---

مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٤٣.

(١) الجزائري الدمشقي، طاهر، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق عبد الفتاح أو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،١/١٠٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ١/١٣٦.

(٣) علاء الدين، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وبهامشه أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د.ت، ص ٢/٣٧٠

التَّوَاتُرِ"[١]. وبذلك يتضح أن مصطلح "خبر الواحد" لا يعني بالضرورة خبر الراوي الواحد لغةً، بل يشمل كل خبر لم يفد العلم اليقيني، ولم يبلغ عدد رواته حد التواتر.

وعليه، فإن عبارة "خبر الواحد "لا تعني قصرًا خبر الراوي الواحد، بل هو اصطلاح أصولي يشمل كل خبر لم يبلغ درجة التواتر، حتى وإن نقله اثنان أو أكثر، وقد جاء في أحد تعريفات المالكية: "هو خبر العدل الواحد أو العدول المقيد للظن، وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات"[٢]. فهذا يؤكد أن خبر الآحاد لا ينحصر عدديًا، بل حكمه يدور مع إفادته للظن وموثوقيته في النقل، ويجوز العمل به في غير العقائد عند المالكية، كما في الفتوى والشهادة والمعاملات.

ومن حيث الوظيفة العلمية والعملية، ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن، لكنه يصلح للعمل والاحتجاج في الأحكام الشرعية، خاصة إذا توفرت فيه شروط القبول، من عدالة الرواة واتصال السند وغيرها. بل ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن خبر الواحد إذا صح يفيد العلم بنفسه، وهو قول قوي داخل المذهب الحنبلي. وقيل في تعريفه: هو ما يفيد الظن، واعترض عليه: بما لم يُفد الظن من الأخبار[٣].

كما أشار بعض العلماء إلى أن من أمثلة أخبار الآحاد التي تُعمل في الأحكام، الخبر الذي يتعلق بأمر من الأمور التي تقع كثيرًا بين المسلمين يحتاجون إلى الاستفسار عن حكمها، أو يكون الرسول ﷺ يعلم كثرة وقوعها فيهتم ببيانها، كنقض الوضوء بمس الذكر، وحكم الفصد والحجامة والقهقهة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها[٤].

والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، وإلى ما يفيد

---

(١) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٢٨/٦.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٧٨.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٤٧-٢٤٩.

(٤) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، د.ت، ٢٨٩/٢.

الظن وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضاً مشهوراً[١].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن أقرب تعريف جامع لخبر الآحاد هو: "الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، سواء رواه واحد أو أكثر، ويفيد الظن غالبًا دون القطع، وإن أفاد القطع أحيانًا بقرائن".

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤٣/٢.

## المبحث الثاني
## حجية العمل بخبر الواحد

نظراً لخطورة هذا الموضوع فإن علماء الاسلام منذ القديم اهتموا به وأولوه عنايتهم ودحضوا ما أثاره خصوم الاسلام حوله من شبه ومطاعن. وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوب العمل بخبر الواحد، قال ابن دقيق العبد: ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة، ما عدا هذه الفرقة اليسيرة، علم ذلك قطعاً[١].

وعليه نعرض في هذا المبحث أقوال العلماء في حجية خبر الواحد في المطلب الأول، ثم نبين أدلة جمهور العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أقوال العلماء في حجية خبر الواحد

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة) على حجية خبر الواحد في الجملة، أي أنه حجة ويعمل به في الأحكام الشرعية، ولكن وقع الخلاف بينهم في شروط العمل به ومجالات قبوله، هل هو في العقائد والأحكام معًا أم في الأحكام فقط؟ وهل يُقدَّم على القياس أم لا؟ وهل يُخصص به عموم القرآن أم لا؟ وهل يشترط لقبوله شروط زائدة عن العدالة والضبط أم لا؟[٢].

وقد نص الإمام الشافعي على العمل بخبر الواحد وأنه حجة بنفسه فقال: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والإنتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي"[٣].

وقَالَ فُقَهَاء الْأَمْصَار رَحِمهم الله: خبر الْوَاحِد الْعدْل حجَّة للْعَمَل بِهِ فِي أَمر الدّين وَلَا يثبت بِهِ علم الْيَقِين. وَقَالَ بعض من لَا يعْتد بقوله: خبر الْوَاحِد لَا يكون حجَّة فِي الدّين أصلاً. وَقَالَ بعض أهل الحَدِيث: يثبت بِخَبَر الْوَاحِد علم الْيَقِين مِنْهُم من اعْتبر فِيهِ عدد الشَّهَادَة ليَكُون حجَّة، وَمِنْهُم من اعْتبر أقْصَى عدد الشَّهَادَة وَهُوَ الْأَرْبَعَة[٤].

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٥٣.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٨.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، تحقيق محمد أحمد شاكر، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ص ٤٥٧.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ١٩٥٣م/١٩٥٤م، ٣٢١/١.

**وهناك شروط خاصة للعمل بخبر الواحد عند الأئمة الأربعة، نوردها كالتالي:**

**أولاً: مذهب المالكية في العمل بخبر الواحد.**

**فأما شروط المالكية فيه:**

١. وقد اشترط الإمام مالك في قبول خبر الواحد، ألا يعمل على خلافه الجمهور، والجم الغفير من أهل المدينة، إذ إن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالقبول من رواية فرد عن فرد[(١)]، وهذه من أصول مالك أن عمل أهل المدينة يقدم على خبر الآحاد؛ فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به. فقول النبي: ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فهذا الحديث ورد في الصحيحين، وقد رده مالك؛ لأن عمل أهل المدينة يخالفه. ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس[(٢)].

٢. ألا يخالف الأصول العامة، واتفقوا مع الأحناف في هذا الشرط، فمثلاً :النبي ﷺ قعد قاعدة وهي الخراج بالضمان، فردوا حديث المصراة، وهي التي يبقى الحليب فيها حتى تظهر أنها سمينة، وأنها تدر لبناً كثيراً فيغرر بالمشتري، والنبي ﷺ بين أن بيع المصراة لا يجوز؛ لأن فيه تغرير بالمشتري، والنبي ﷺ قد نهى عن بيع المصراة، لكن قال : "إذا رضيها المشتري فهي له، وإذا لم يرضها فله أن يردها ومعها صاعاً من تمر مقابل اللبن" فهم اعترضوا وقالوا: بعدم الأخذ بهذا الحديث؛ لأنه يخالف الأصول، فالنبي ﷺ قال : الخراج بالضمان، فهو خرج اللبن، فلماذا يرد الصاع من التمر؟! وهي كانت بضمانه لو ماتت عنده، ولا يطالب البائع بمال، فالخراج بالضمان[(٣)].

**ثانياً: مذهب الحنفية في العمل بخبر الواحد.**

**اشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد:**

١. ألا تكون في أمر تعم به البلوى، إلا إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول. ومعنى ذلك: أن

---

(١) أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٢٨١.

(٢) الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في السنة النبوية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ٢٩٨.

(٣) عبد الغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، متاح على الرابط (شوهد يوم ٢٠٢٤/٣/٣١): http://www.islamweb.net ، ١٥/٥.

الأمر الذي تعم به البلوى هو الأمر الشائع المنتشر المعلن، فلو وقع أن النبي ﷺ قال فيه قولاً أو فعل فعلاً فالدواعي متوافرة على حفظه ونقله، فيجب ألا يقبل إلا إذا رواه الجمع الكبير، إذ لا يحتمل مثله من الراوي الفرد، ويقال: أين كان غيره من حفظه وروايته؟[١].

٢. ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، فإن عمل بخلاف ما رواه العبرة حينئذ بما فعله لا بما رواه.

٣. ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد الشرعية، إذا كان الراوي غير فقيه.

٤. ألا يكون الحديث مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني، حيث يقدم القطعي على الظني. فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به[٢].

## ثالثاً: مذهب الشافعية في العمل بخبر الواحد.

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد إلا صحة السند والاتصال، ومن هنا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه عدة شروط. فقال: "ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"[٣].

## رابعاً: مذهب الحنابلة في العمل بخبر الواحد.

يلاحظ أن ما اشترطه الشافعية في العمل بخبر الواحد هو نفسه الذي اشترطه الحنابلة، ولكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به كالحنفية والمالكية، ويقدمونه على القياس، فهم لم يشترطوا الاتصال، بل متى صح السند عملوا به سواء كان متصل أو غير متصل[٤].

---

(١) الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) الحفناوي، **دراسات أصولية في السنة النبوية**، ص ٢٩٧.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٤) الحفناوي، **دراسات أصولية في السنة النبوية**، ص ٢٩٩.

وخلاصة القول، يرى ابن تيمية أن جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم يرون أن خبر الآحاد يوجب العلم إذا تلقته الأمة بالقبول. "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل العلم أنكروا ذلك. ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك. وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك"[(١)].

وعليه، فإن وجه الاتفاق بين المذاهب الأربعة يتمثل في إقرارهم بحجية خبر الواحد في الجملة، وعدم إنكاره من حيث الأصل، إلا أن الاختلاف بينهم وقع في الشروط التفصيلية لقبوله والعمل به، فقد ذهب المالكية والحنفية إلى اشتراط ضوابط عقلية وعملية إضافية، كعدم مخالفته لعمل أهل المدينة أو للقياس والأصول العامة، بينما اكتفى الشافعية والحنابلة بشرط عدالة الراوي وضبطه، مع فروق يسيرة تتعلق بالمرسل وتقديمه على القياس، وانفرد الحنفية بعدم جواز تخصيص النصوص القطعية من القرآن الكريم بخبر الواحد، بخلاف جمهور العلماء، وقد رجّح ابن تيمية أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقًا أو عملاً، فإنه يفيد العلم، وهو قول جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة.

(١) المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧٤٢/٢.

## المطلب الثاني: أدلة جمهور العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد

ذهب جمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره، وفي رواية أبي الحارث: إذا كان الخبر عن رسول الله صحيحاً ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس. وفي رواية أخرى: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به[(١)].

وقال القاساني والرافضة وابن داود لا يجب العمل به. وحكاه الماوردي عن الأصم وابن عليه، وقال: أنهما قالا: لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويعدل إلى غيره من أدلة الشرع. وحكى الجويني في شرح الرسالة عن هشام والنظام، أنه لا يُقبل خبر الواحد إلا بعد قرينة تنضم إليه، وهو علم الضرورة بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق. وقال ابن السمعاني: واختلفوا بعدم وجوب العمل بخبر الواحد في المانع من القبول: فقيل: منع منه العقل، وينسب إلى ابن عليه والأصم[(٢)].

### الفرع الأول: أدلة القائلين بلزوم العمل بخبر الآحاد.

#### أوَّلًا: من الكتاب.

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ **[التوبة: ١٢٢]**.

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة من فرقة خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم، فأوجب عليهم التفقه والإنذار، والإنذار هو الإخبار، والأمر للوجوب، وإنما أمر بالإنذار طلباً للحذر، فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع الحذر، والطائفة تطلق في اللغة على الواحد فصاعدًا، فدلَّت الآية على وجوب قبول خبر الواحد[(٣)].

---

(١) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٨٥٩/١.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢ /٧٠-٧١

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ٣٦].

**وجه الدلالة من الآية:** استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على طاوس لما سأله عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما فقال له طاوس: ما أدعهما، فتلا عليه ابن عباس الآية؛ فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ، ودلَّه بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه ألا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: "هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي، لأنه يمكن أن تنسى"[(١)].

**الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ **[الحجرات: ٦].**

**وجه الدلالة من الآية:** فدل على أن العدل إذا جاء بنبأ، لا نتبين ولا نتثبت فيه، من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه بالفاسق بالتثبت معنى. وقد احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ**﴾ فتثبتوا، فجعل الله تعالى الموجب للتبين كونه فاسقاً فعند عدم الفسق وجب ألا يجب التثبت، فيجوز العمل وهو المطلوب، أي يقبل خبره[(٢)].

## ثانيًا: مِن السّنّةِ.

**الدليل الأول:**

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "بيْنَمَا النَّاس بقباء فِي صَلَاة الصُّبْح، إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قد أنزل عَلَيْهِ اللَّيْلَة قرآنٌ، وَقد أَمر أَن يسْتَقْبل الْقبْلَة فاستقبلوها. وَكَانَت وُجُوههم إِلَى الشَّام، فاستداروا إِلَى الْكَعْبَة"[(٣)].

---

(١) مبارك، حجية **خبر الآحاد**، ص ١٦.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٩.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم الحديث ٧٢٥٣، ص ١٧٩٢، وكتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث ٤٠٣، ص ١١١.

**وجه الدلالة:** أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة[١].

**الدليل الثاني:**

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ[٢] وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس[٣] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"[٤].

**وجه الدلالة:** إنهم هم أهل مكانة في العلم والنصيحة اعتمدوا على خبر واحد في تحريم ما كان حلالا لهم، وفي كسر الجرار إهراق ما فيها، ولم يعترض أحد منهم على خبر الواحد بالبقاء على حِلّية الخمر حتى يشافههم رسول الله ﷺ بذلك، وهم قريبون منه، كما لم ينههم رسول الله ﷺ عن قبول خبر الواحد[٥]، وأثبت هؤلاء رجوعهم في إراقة الخمر إلى خبر الواحد[٦].

**الدليل الثالث:**

جملة من الأحاديث التي فيها بعث النبي ﷺ آحادا من الصحابة دعاة وولاة وقضاة وأمراء ورسلاً: فبعث أبا بكر واليًا على الحج ليقيم للناس مناسكهم "وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم، وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مدداً، وخبرهم خبر الواحد[٧].

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص ٤٠٦/٤٠٧.

(٢) من فضيخ وتمر، والفضيخ شراب يتخذ من البسر.

(٣) المهراس: حجر مستطيل منقور. يُدقُّ فيه، ويُتوضأ منه.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم الحديث ٥٥٨٢، ص ١٤١٩.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٦) القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٨٦٩/١.

(٧) الشافعي، **الرسالة**، ص ٤١٤.

### ثالثًا: من الإجماع.

إجماع الصحابة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، إذ لم يكن يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو كذلك، ولو أنكره منكر لنفل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم، كالقول الصريح.(١) حتى إن الأصوليين أكدوا أن "إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواترًا" (٢) والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك، وقد رويت وقائع كثيرة جدًا تدل على أنهم جميعًا يقبلون خبر الواحد ويعملون به. فروي أن أبابكر الصديق ﷺ عمل بخبر المغيرة ومحمد ابن مسلمة في ميراث الجدة، وعمل عمر ﷺ بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس(٣).

### رابعاً: القياس.

أجمع جمهور الأصوليين على أن الخبر لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات، فوجب أن يكون مقبول في الروايات، لأن الفرق بين الفتوى والشهادة وقبول خبر الواحد يكن بطريقين:

**الأول:** أن العمل بخبر الواحد يقتضي صيرورة ذلك الحكم شرعاً عاماً في حق كل الناس، والعمل بالشهادة الفتوى ليس كذلك.

**الثاني:** العمل بالفتوى ضرورة، لأنه لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالإجتهاد، والشهادة ضرورية في الشرع لتمييز المحق من المبطل، وهو غير ضروري في العمل بخبر الواحد، لأنه إذا وجدنا في المسألة دليلاً قاطعاً عملنا به، وإلا رجعنا إلى البراءة الأصلية.(٤)

### خامساً: المعقول.

ومن العقل استدل الجمهور بأن الرسول ﷺ مأمور بالبلاغ، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**} [المائدة: ٦٧]، وبلاغه إنما هو للناس كافة، لأنه مرسل لجميع الناس، فلو كان خبر الواحد غير مقبول، لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة،

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٥٣.

(٢) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، ١٣٩٩هـ، ٦٠١/١.

(٣) القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٨٥٦/١-٨٦٦.

(٤) يحي، سلمان عبود؛ أحمد عبود علوان، "خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، مج ٧، ع ١٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١١.

لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم[١].

**وتبعاً لما سبق يتبيّن** من الأدلة المتنوعة أن العمل بخبر الواحد الثقة واجب شرعًا، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فالنصوص تدل على قبول خبر العدل، والسنة العملية للصحابة تثبت الاعتماد عليه في إثبات الأحكام، كما أن الضرورة العقلية تقتضي قبوله لاستمرار البلاغ والتشريع. وعليه، فالقول بحجية خبر الواحد هو الراجح، وهو ما عليه جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة.

## الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الآحاد.

### أوَّلًا: من الكتاب.

**الدليل الأول:**

احتج المخالفون بقوله تعالى: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**} [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقد أُجيب عن ذلك بأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به؛ لأن المراد بالآية: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد، فمعلوم الوجوب بدليل قاطع، أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاًن كالحكم بشهادة اثنين، أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه[٢].

**الدليل الثاني:**

واحتجوا أيضًا بالآية التي تذم الظن، قال تعالى: {**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**} [النجم: ٢٨]. والجواب: أن المراد به الظن الذي لا دليل على العمل به، مع أنه ينقلب عليهم في ترك القول بخبر الواحد[٣].

فهؤلاء ذهبوا إلى إن طريق أخبار الآحاد طريق ظني، فلا يفيد في الاستدلال، والرد على ذلك هو أن المراد بالظن في الآية الكريمة الظن الذي لا دليل على العمل به، كما أن خبر الآحاد يستند إلى الدلائل الموجبة للعمل، فيكون وجوب العمل بهذا الظن معلوماً قطعاً،

---

(١) الأشقر، عمر، "أضواء على مذاهب الذين رفضوا الاحتجاج بالسنة"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، الكويت، ع ٦، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ٣٥.

(٢) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص ١٨٠.

(٣) القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ١/ ٨٧٤.

وكذلك إن العمل بالظن في فروع الدين وجزئياته واجب، ولا سبيل إليه إلا بالظن غالباً[١].

**ثانيًا: مِن السّنّةِ.**

أن النبي ﷺ توقف في خبر ذي اليدين لما سأله: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأنكر النبي ﷺ ذلك، واستثبت من أصحابه وقال ﷺ "أكما يقول ذي اليدين" فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي ﷺ فيه.

وأجاب الجمهور: بأن سبب توقف النبي ﷺ أن ذي اليدين أخبره بأمر يراه النبي ﷺ غير ذلك وخلفه جمع عظيم، فبعد في نفسه ﷺ أن يستدرك هذا واحد ويسهو عنه الجماعة الكثيرة والعادة تمنع ذلك، فكان أقرب إلى الخطأ لما صدقوه تيقن سهوه ﷺ وسجد له[٢].

**الترجيح:**

وبعد عرض الأدلة ومناقشة أقوال الفريقين، يظهر أن القائلين بحجية خبر الواحد أقوى دليلاً وأمتن حجة،[٣] ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للرواي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك[٤].

ويقول الإمام ابن عبد البر: "واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل، هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أم يوجب العمل دون العلم، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم

---

(١) صلاح، "**ضوابط الحنفية للعمل بخبر الآحاد**"، ص ٣٧٠.

(٢) عبد الجابر، ربيع جمعة، "دراسات أصولية في خبر الواحد"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط**، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ١٦، ج ١، ٢٠٠٤، ص ٢٩٥.

(٣) "انتشر القول برد خبر الآحاد في القرن الخامس وما بعده وهي الفترة الزمنية التي سيطر فيها علم الكلام ومنطق اليونان على العلوم الإسلامية، فأفسد ذلك المنطق وعلم الكلام أغلب العلوم الإسلامية، والذي بدأ من بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع تقريباً هو وقت جمود الأمة الإسلامية فكرياً وعملياً وهو وقت انتشار البدع، وهو الوقت الذي استغله أعداء الأمة من الصليبين والمغول فهجموا عليها وأطاحوا بخلافتها، ولم تستيقظ الأمة من ذلك الركود والجمود وتنفض غبار المنطق وعلم الكلام إلا يد تلك المدرسة السلفية السائدة على منهج أهل السنة والجماعة وهي مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، وذلك في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن من الهجرة."، انظر: الزهراني، **تدوين السنة النبوية**، ص ٥٦.

(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٥٣.

أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه[١].

وقال قول من أهل الأثر وبعض أهل النظر أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، منهم الحسين والكرابيسي وغيره. وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك. وقال ابن عمر: " والذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم، كشاهدة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا"[٢].

**و انطلاقاً مما سلف**، اتفق الجمهور على حجية العمل بخبر الواحد؛ لأن أخبار الآحاد المقبولة حُجة عند علماء المسلمين، وأنه يفيد العلم، وهذا هو الاتجاه العام عند أهل الحديث، وقولهم أولى بالقبول والصواب من قول غيرهم لأنهم أهل الاختصاص في ذلك، وهذا ما أيد به ابن القيم ترجيحه للقول بإفادة خبر الواحد للعلم، فإذا "كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمهم بذلك ضروري؟!! لم يكن قول من لا عناية له بالسنة والحديث، وأن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم، مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث؛ فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمون من نفوسهم"[٣].

**وعليه**، فإن أدلة المانعين لا تنهض لمعارضة ما دل عليه عمل الصحابة والتابعين، وما أجمع عليه الجمهور، من وجوب العمل بخبر الواحد العدل، لما في ذلك من حفظ الشريعة واستمرار الاستنباط، وهذا هو القول الراجح المؤيد بالنقل والعمل.

---

(١) ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ١/ ٧

(٢) ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ**، ١/ ٧-٨.

(٣) مبارك، حجية **خبر الآحاد**، ص ٤٠.

## الخاتمة

من خلال العرض لموضوع حجية العمل بخبر الواحد، والوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم ومناهجهم في قبول هذا النوع من الأخبار أو رده، نستطيع أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليه الدراسة وهي ما يلي:

### أولاً: النتائج.

**وتتلخص أهم النتائج فيما يأتي:**

١. أن خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر، سواء رواه شخص واحد أو جماعة، إذا لم تتحقق فيه شروط التواتر المعروفة.

٢. أن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ذهبوا إلى وجوب العمل بخبر الواحد إذا توفرت فيه شروط القبول من العدالة والضبط واتصال السند، وهو ما عليه المذاهب الأربعة في الجملة.

٣. أن الأدلة التي استند إليها المانعون من حجية خبر الواحد لا تنهض لمعارضة الأدلة القوية التي اعتمدها القائلون بحجيته، سواء من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة والتابعين.

٤. أن العمل بخبر الواحد ضرورة شرعية لحفظ الشريعة واستمرار استنباط الأحكام، وقد كان دأب السلف الصالح منذ عصر الصحابة.

٥. أن الخلاف في بعض جزئيات العمل بخبر الواحد راجع لأمور عارضة، كالتعارض الظاهري بين الأدلة، أو ضعف الراوي، أو وجود قرائن توجب التوقف، وليس لطعن في أصل حجية الخبر.

### ثانياً: التوصيات.

**من خلال الجهد المتواضع في هذه الدراسة، نوصي بالأمور الهامة التالية:**

١. تعميق الدراسة في موضوع خبر الواحد، وبيان علاقته بمباحث العلم والعمل، لا سيما في ضوء الجدل المعاصر حول مصادر التشريع ومكانة السنة.

٢. توجيه الباحثين إلى جمع تطبيقات المذاهب الفقهية في العمل بخبر الآحاد في المسائل

العملية، لتكوين صورة أكثر واقعية لمنهج الفقهاء في التعامل مع هذه الأخبار.

٣. دعوة طلبة العلم والمؤسسات العلمية إلى نشر الوعي بضوابط قبول الخبر عند العلماء، والتفريق بين ما كان مقبولًا معمولًا به، وما لا يُقبل شرعًا لافتقاده شروط الصحة.

٤. الحث على إحياء منهج أهل الحديث في التعامل مع السنة النبوية، ودراسة أقوالهم بعناية، لما لهم من اختصاص ورسوخ في علم الرواية والدراية، مع ربط ذلك بالواقع العلمي المعاصر.

٥. توجيه الاهتمام إلى المباحث الأصولية المهجورة، كأثر حجية خبر الواحد في العقائد، ومدى إفادته للعلم أو الظن، وموقعه من باب التعارض والترجيح.

## المصادر والمراجع


١) أحمد، معاوية أحمد السيد، خبر الواحد عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، ١٩٩٥.

٢) الأشقر، عمر، "أضواء على مذاهب الذين رفضوا الاحتجاج بالسنة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع ٦، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣) أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦) الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧) الجزائري الدمشقي، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨) الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، ١٣٩٩هـ.

١٠) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، د.ت.

١١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢) الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في السنة النبوية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار

النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥) الزهراني، محمد بن مطر، تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٦) أبو زهو، محمد محمد، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٧) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ١٩٥٣م/١٩٥٤م.
١٨) الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
١٩) الشمري، غازي محمود، الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية، دراسة نقدية، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢٠) أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، مكتبة السنة، ط١، ١٩٨٩م.
٢١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢) صلاح، جميلة محمد تيسير وحيد؛ وحسام الدين موس عفانة، "ضوابط الحنفية للعمل بخبر الآحاد"، مجلة الصراط، مج ٢٤، ع ١، (جوان ٢٠١١م).
٢٣) عبد الجابر، ربيع جمعة، "دراسات أصولية في خبر الواحد"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ١٦، ج ١، ٢٠٠٤.
٢٤) عبد الغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، متاح على الرابط (شوهد يوم ٢٠٢٤/٣/٣١): http://www.islamweb.net.
٢٥) ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري

الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٢٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٧) علاء الدين، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٢٨) الغريب، أحمد عادل، تثبيت حجية خبر الواحد، تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٢٩) فخر الدين الرازي، محمد بن بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠) القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣١) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٤) مبارك، محمد جميل، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٣٥) محمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٦) أبو المنذر المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٧) ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠٢هـ/١٨٨٥.

٣٨) هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠١٥.

٣٩) يحي، سلمان عبود؛ أحمد عبود علوان، "خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج ٧، ع ١٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.